

اقراً ولون

من حقّي ..



أفكار وإعداد:
رانيا فؤاد جاد الله



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

من حقي



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee



أفكار وإعداد :
رانيا فؤاد جاد الله
«مستشار قانوني»

تصميم ورسوم :

wahj
DESIGN

حقي في الإسم والجنسية

من حقي الحصول على اسم جميل
وتاريخ ميلاد وجنسية



وعليّ أن أكونَ مخلصاً لبلدي وأن أحميها
وأعملَ جاهدًا لتقدمها.

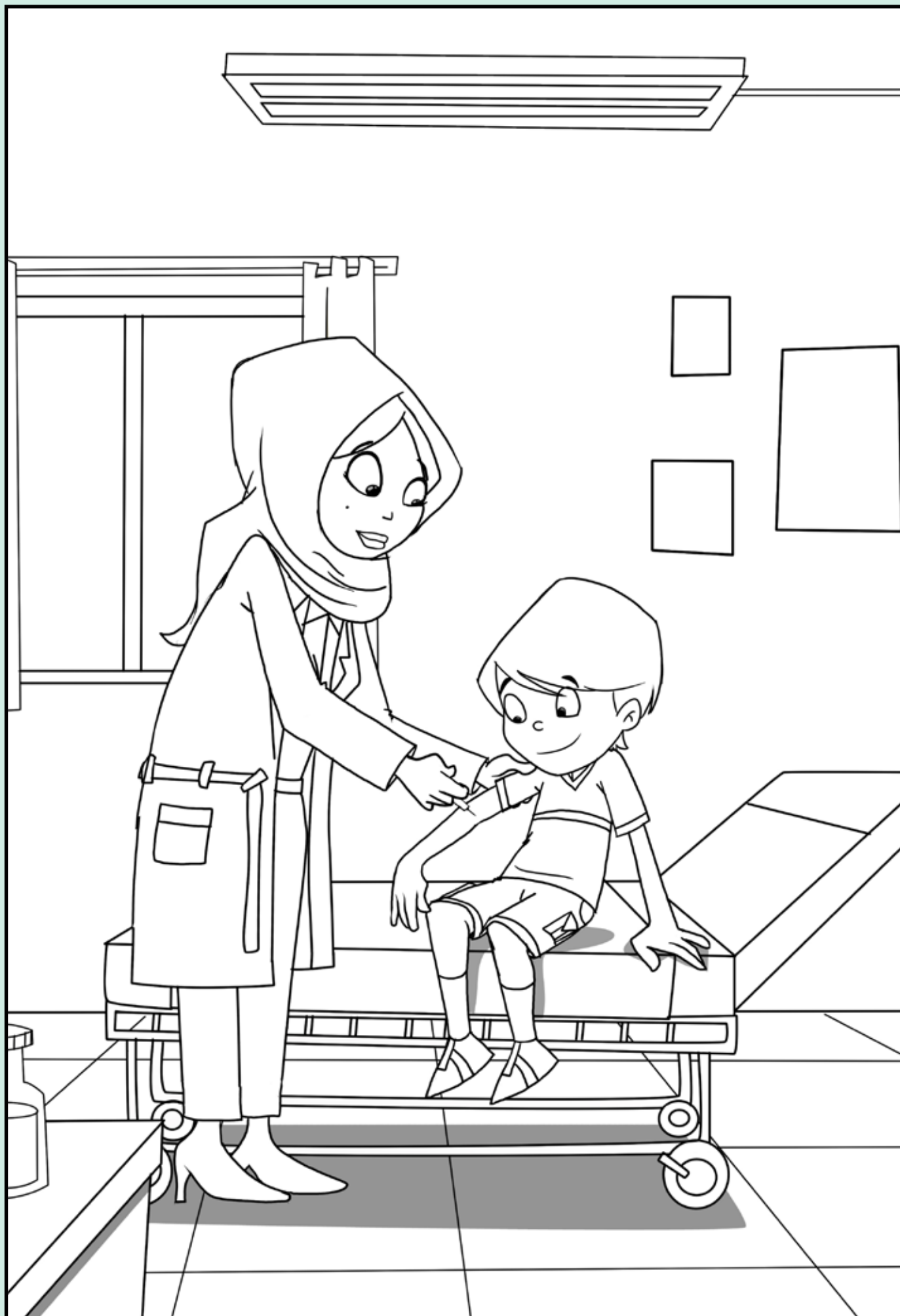


حقى فى الرعاىة الصءهىة

من حقى أن أءء الرعاىة الصءهىة الجىءة؁
وأن أءلقى العلاء الجىء فى ءالة مرضى؁



وعلى أن أءعلم النظافة وأستمء لإرشاءات
الطبيب؁ وأءرص على ءناول الدواء؁



حقى فى الحماية من العنف

من حقى الحماية من كافة أشكال العنف
والإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال .



وعلى أن لا أقبل أيّ عنفٍ أو إساءةٍ،
وأن لا أمارس العنف ضدّ الآخرين .



حقّي في التعبير عن رأيي

من حقّي أن أُعبّر عن رأيي بحريّة تامّة،
وأنّ يستمع الآخرون لآرائي وأفكاري .



وعليّ أن أُعبّر عن رأيي بأسلوب لطيف
وأنّ احترم آراء الآخرين .

اللغة العربية

- ١- المبدأ
- ٢- الجبر
- ٣.



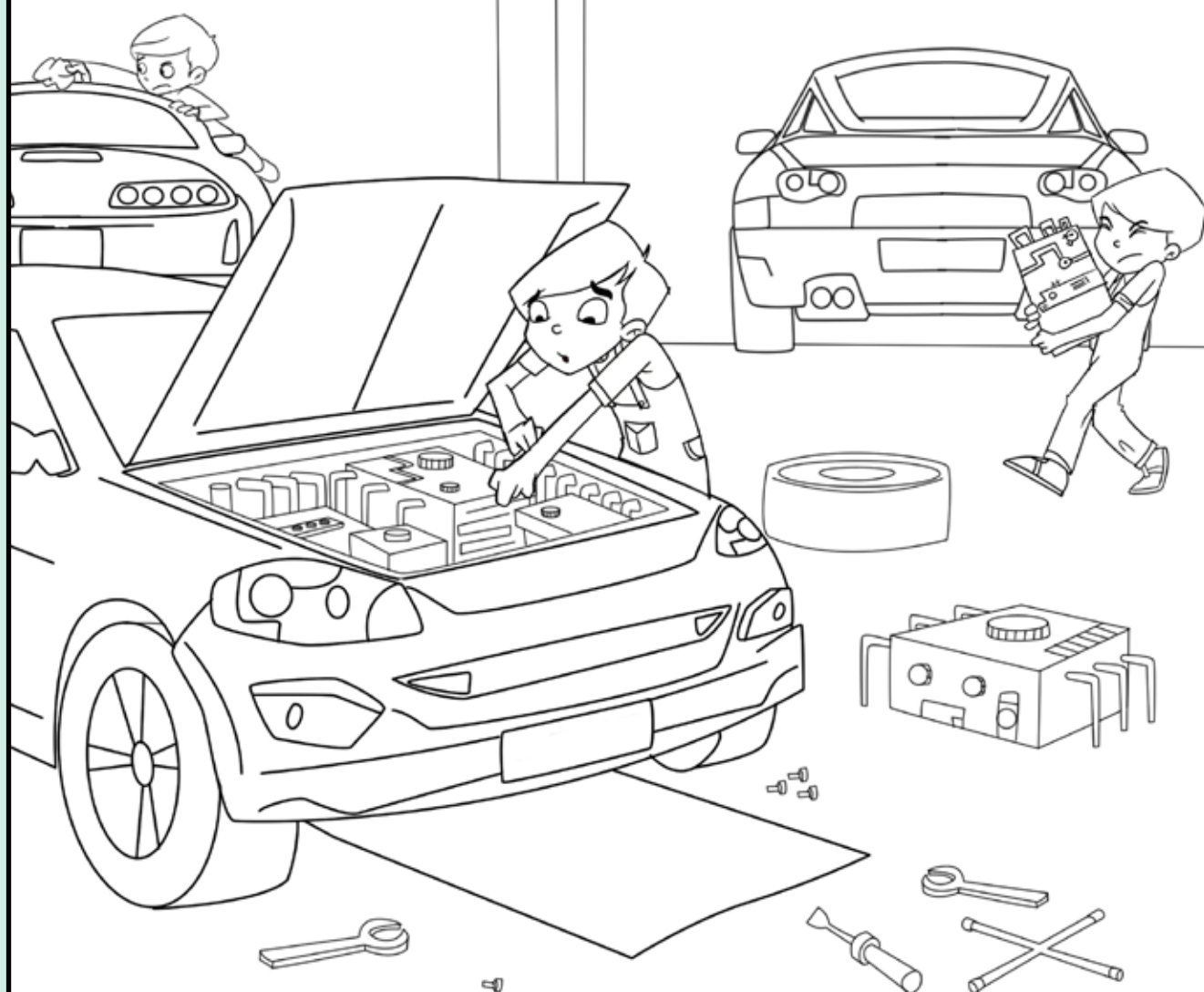
حقي في عدم الاستغلال

من حقي عدمُ الاستغلالِ في أعمالٍ شاقّةٍ تكونُ
ضارّةً بصحتي ونهوي، وتحولُ دونَ تعليمي .



وعليّ أن أهتمّ بدراستي وخدمةٍ وطني .

كراج الامانة

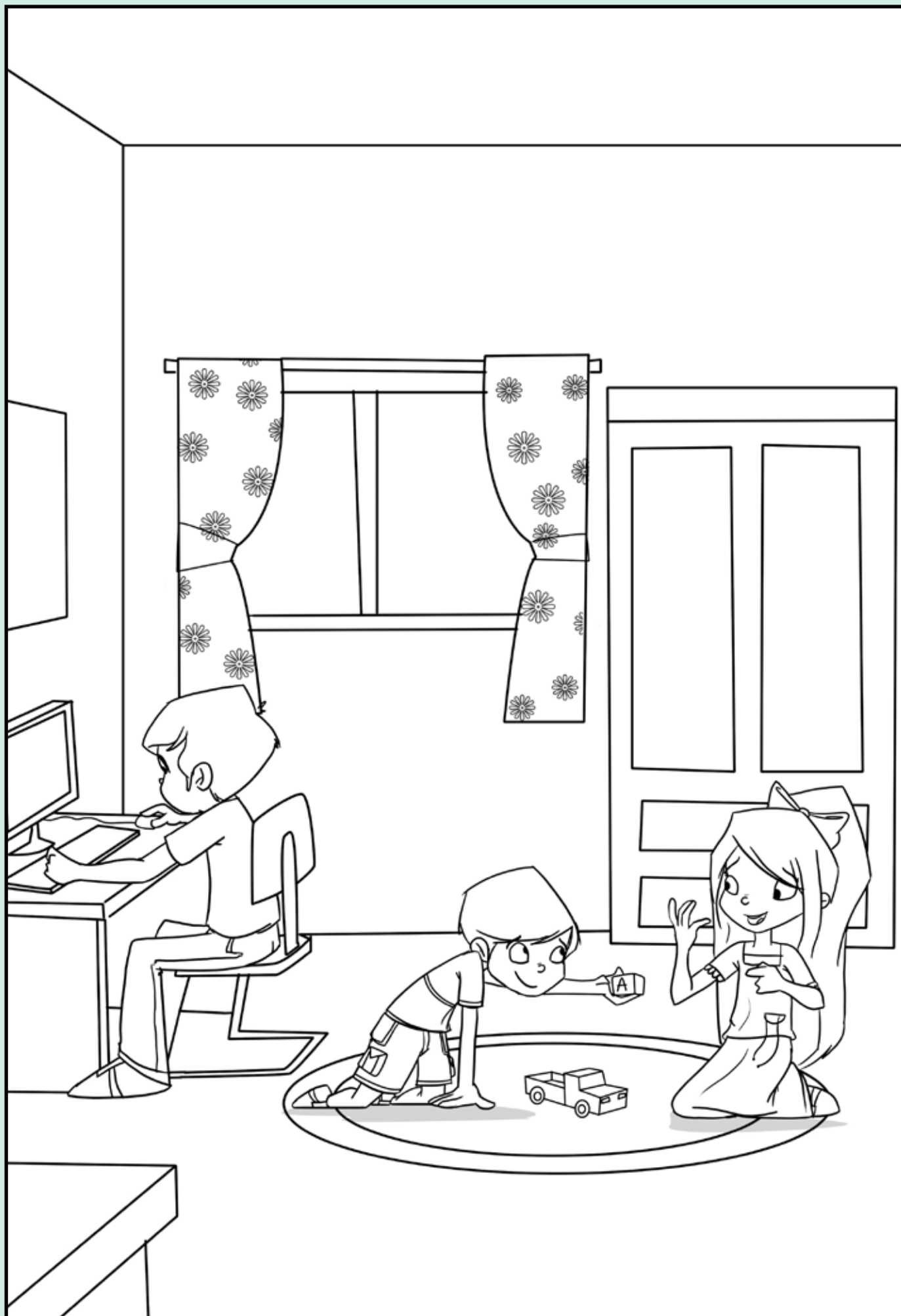


حقى فى حرىة العىش بكرامة

من حقى الحصولُ على حىاة سعىة وكرىمة؁ وأن أتمتع
بمسكن لائق ومائل يلائم نهوى الجسدى والعقلى؁ وكذلك
بملابس تلائم بىئتنا وثقافتنا .



وعلىّ أن أعمدَ على نفسى؁
وأكونَ منتجاً وفعالاً فى المجتمع .



حقي في اللعب

من حقي أن أَلْعَبَ وأُستمتعَ باللعب، وأن أزاوِلَ مختلفَ الأنشطةِ الرياضيةِ، وأن أحصلَ على وقتٍ للراحة .



وعليَّ أن أَلَوّنَ نشيطاً، وأُتمتّعَ بالروحِ الرياضيةِ .

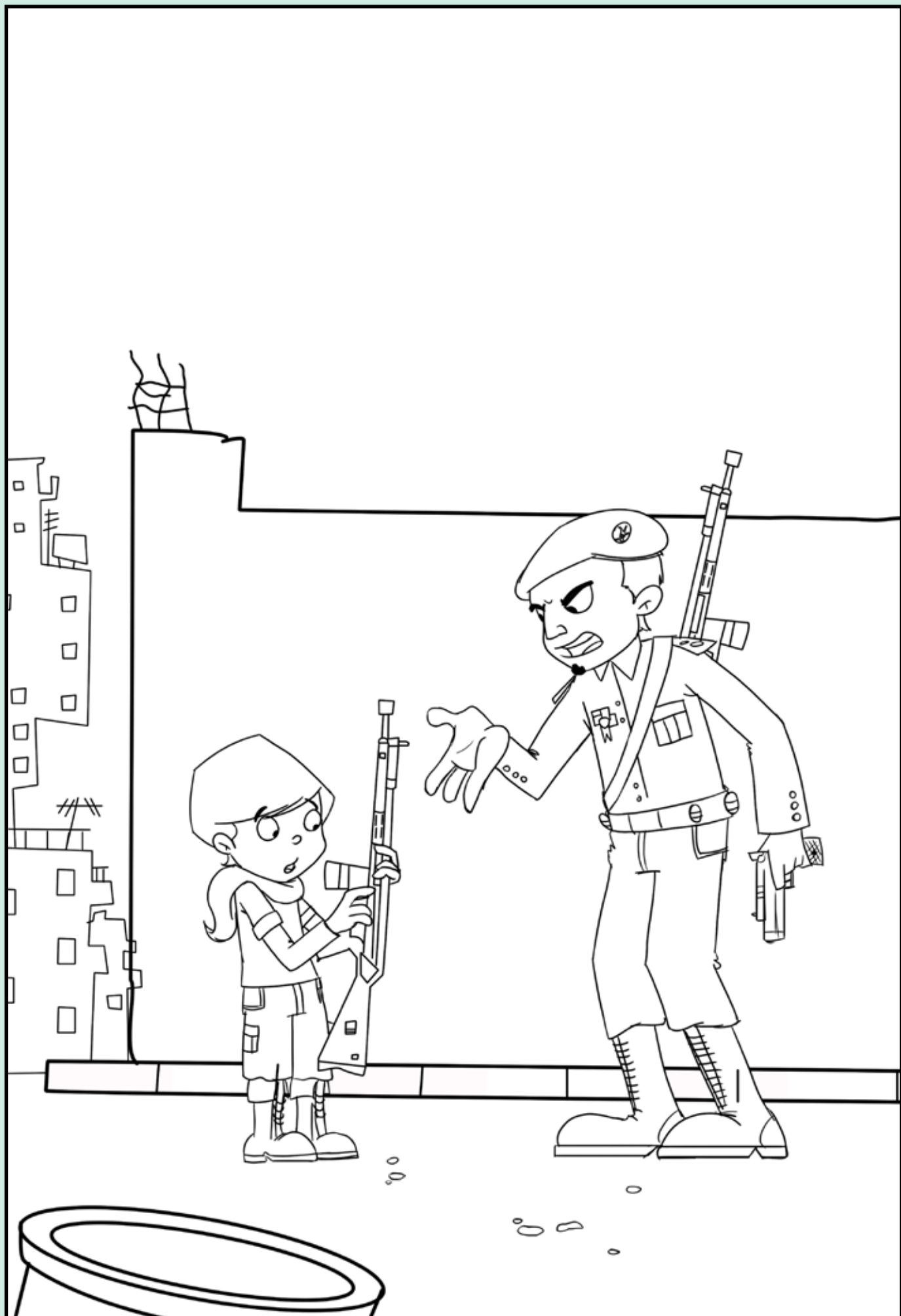


حقى فى حمايتى من الحروب

من حقى عدمُ المشاركةِ بأيِّ حالٍ فى النزاعاتِ المسلحةِ
أو التجنيدِ ما دمتُ دوتُ سنَّ الثامنةَ عشرةَ .



وعلىَّ أنْ لا أكونَ مشاركاً فى النزاعاتِ والحروبِ .



حقى فى التعللىم

من حقى أن أتعلّم وأن يكونَ تعللىمى إلزامياً ومجانياً،
وأن تكونَ أسرتى مسؤولةً عن تعللىمى،
وعلى الجميع مساعدتى فى ذلك .



وعلىّ أن أجتهدَ فى دراستى،
وأن أحترمَ مُدرّسىّ .



حقى فى العىش مع أسرئى

من حقى العىش مع أسرئى فى جو من المربة والرعاىة؁
وأن تكون مصالئى موضع إهئامهم؁ وأن أحصل على
مستوى معىشئى ملائم .



وعلى أن أكرم أفراد أسرئى؁
وأن أقدر دور والدي فى رعاىئى .

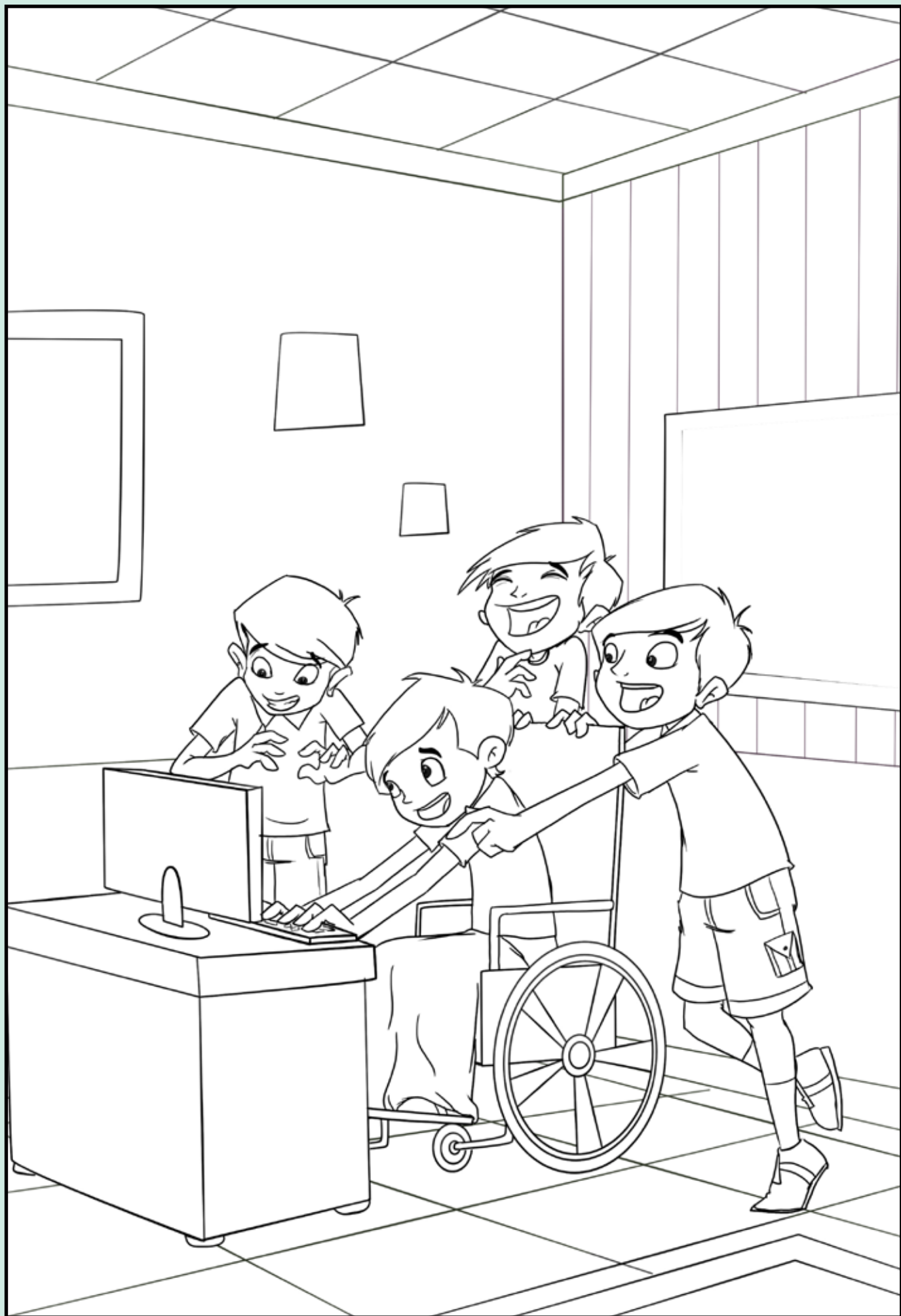


حقى فى الرعاىة الخاصة

من حقى اءا كنتُ معاقا أن أءلقى رعاىة خاصةً
وءربباً يساعءنى على ءنمىة قءراتى
والءمءع بءىاة كريمة



وعلى أن أءءمء على نفسى وآءون منءباً.



«ملخص» الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

ملخص بسيط غير رسمي للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٨٩، الاتفاقية تتكون من ٥١ مادة، الأربعون مادة المبينة أدناه تعنى بحقوق الأطفال المباشرة أما الباقي فهو خاص بإجراءات واعتبارات قانونية.

المادة (١) : تعريف الطفل

هو أي إنسان دون سن الثامنة عشرة من عمره، ما لم تقرر القوانين المحلية سنا آخر

المادة (٢) : عدم التمييز

جميع الحقوق تنطبق على سائر الأطفال بدون استثناء، بغض النظر عن عنصر الطفل أو لونه أو لغته أو جنسه أو دينه أو أصله القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه.

المادة (٣) : المصالح الفضلى للطفل

إن جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالطفل ينبغي أن تراعي مصالحه الحيوية. وعلى الدولة أن توفر للطفل الرعاية الملائمة في حالة قصور الوالدين أو من يتولون المسؤولية عن تقديم هذه الرعاية.

المادة (٤) : تطبيق الحقوق

ينبغي على الدولة التي وقعت على هذه الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وإلى أقصى حد تسمح به مواردها.

المادة (٥) : توجيه الأبوين وتنمية قدرات الطفل

ينبغي على الدولة أن تحترم حقوق ومسؤوليات الوالدين والأسرة الواسعة في تقديم التوجيه للطفل عن ممارسته لحقوقه، بما يتناسب مع قدراته الخاصة.

المادة (٦) : الحق في البقاء والنمو

لكل طفل الحق الأصيل في الحياة، والدولة ملزمة إلى أقصى حد ممكن بضمان بقاء الطفل ونموه.

المادة (٧) : الحق في الاسم والجنسية

للطفل الحق في الحصول على اسم عند ميلاده، كما له الحق في الحصول على جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

المادة (٨) : الحق في الهوية

يقع على الدولة واجب حماية هوية الطفل بما في ذلك : الاسم والنسب والجنسية والصلات العائلية.

المادة (٩) : الفصل عن الوالدين

للطفل الحق في أن يعيش مع والديه ما لم يخالف ذلك مصالحه الفضلى. وكذلك للطفل الحق في استمرار اتصاله بوالديه إذا انفصل عن أحدهما أو كليهما.

المادة (١٠) : لم شمل الأسرة

للأطفال ولوالديهم الحق في مغادرة أي بلد ودخول بلدهم الأصل بهدف لم شمل الأسرة.

المادة (١١) : نقل الأطفال للخارج ومنع عودتهم إلى وطنهم

الدولة ملزمة بمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج أو خطفهم ومنعهم من عودتهم إلى وطنهم.

المادة (١٢) : احترام رأي الطفل

من الواجب أخذ الطفل في جميع المسائل التي تتعلق بمصلحته، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية.

المادة (١٤) : حرية الفكر والضمير والتدين

على الدولة أن تحترم حق الطفل في التفكير وفي ما يمليه عليه ضميره وحقه في ممارسة عقيدته الدينية على أن يقوم والداه بتوجيهه بما يتناسب مع عمره وقدراته.

المادة (١٥) : حرية الانتساب

للأطفال الحق في الاجتماع مع الآخرين والانتساب إلى جمعيات أو تشكيلها وذلك بما لا يخالف النظام العام أو يتعارض مع حقوق الآخرين أو أمن المجتمع.

المادة (١٦) : حماية الحياة الخاصة

للأطفال الحق في الحماية من أي تعرض تعسفي لحياتهم الخاصة وشؤونهم ومن انتهاك حرمة منازلهم أو مراسلاتهم.

المادة (١٧) : توفير المعلومات المناسبة

من حق الأطفال الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيتهم الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحتهم الجسدية والعقلية، وحمايتهم من المعلومات الضارة.

المادة (١٨) : مسؤوليات الأهل

إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه، وينبغي على الدولة أن تساعد في هذه المهمة.

المادة (١٩) : الحماية من الإهمال وكافة أشكال العنف

ينبغي على الدولة أن توفر الحماية للطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة الدينية أو العقلية أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية أو الإهمال، وتوفير برامج اجتماعية للوقاية من هذه المشكلات أو علاجها.

المادة (٢٠) : حماية الطفل المحروم من بيئة عائلية.

الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من بيئة عائلية، وعليها أن تضمن له رعاية بديلة بما فيها توفير المراكز المختصة، مع مراعاة الخلفية الثقافية التي نشأ فيها هذا الطفل.

المادة (٢١) : التبني أو الكفالة

على جميع الدول التي تعترف بالتبني أو تجيزه أن تراعي مصالح الطفل.

المادة (٢٢) : حقوق الأطفال اللاجئين

للأطفال اللاجئين الحق في الحصول على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة للتمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣) : حقوق الأطفال المعاقين

للطفل المعوق الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب مما يساعده على أن ينمي قدراته وأن يتمتع بحياة كريمة وشريفة، وأن يحقق له أقصى درجة ممكنة من الاعتماد على النفس والمشاركة في المجتمع.

المادة (٢٤) : حقوق الطفل في الصحة

للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والدولة ملزمة بصفة خاصة بتوفير الرعاية الطبية والوقائية، ونشر التثقيف الصحي العام، وتخفيف وفيات الأطفال، ومكافحة سوء التغذية وكفالة رعاية صحية مناسبة للأمهات قبل وبعد الولادة.

المادة (٢٥) : المراجعة الدورية لمراكز الأطفال

الطفل الذي تودعه السلطات المختصة في مراكز خاصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاه صحته البدنيه أو العقلية له الحق في إخضاع وضعه لتقييم دوري.

المادة (٢٦) : الانتفاع من الضمان الاجتماعي

للطفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك الحصول على إعانات عند الضرورة.

المادة (٢٧) : مستوى معيشة ملائم

لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وتقع على كاهل الوالدين المسؤولية في هذا المجال في حدود إمكانياتهم وقدراتهم. أما واجب الدولة فيتمثل في ضمان الالتزام بهذه المسؤولية وتقديم المساعدة المالية وبرامج الدعم للمحتاجين.

المادة (٢٨) : حق الطفل في التعليم

للطفل الحق في التعليم وعلى الدولة جعل التعليم الإبتدائي مجانيا وإلزاميا، وتشجيع توفير الأشكال المختلفة من التعليم الثانوي لكل طفل وتيسير حصوله على التعليم العالي بناء على قدراته. وينبغي على الإجراءات المدرسية ألا تتعارض مع حقوق الطفل وكرامته.

المادة (٢٩) : أهداف التعليم

يجب أن يستهدف التعليم تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والجسدية بأقصى قدر ممكن. وينبغي علي التعليم أن يعزز الاحترام لوالدي الطفل وثقافتهم المحلية، إضافة إلى احترام قيم الآخرين وتراثهم الثقافي.

المادة (٣٠) : أطفال الأقليات والسكان الأصليين

إن أطفال مجتمعات الأقليات والسكان المحليين لهم الحق في أن يتمتعوا بثقافتهم الخاصة وأن يمارسوا شعائهم الدينية ولغتهم الخاصة.

المادة (٣١) : الفراغ والتسليه والأنشطة الثقافية

للطفل الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ واللعب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.

المادة (٣٢) : الأطفال العاملون

للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يؤثر على صحته ونموه أو يعوقه عن التعليم.

المادة (٣٣) : تعاطي المخدرات

للطفل الحق في الحماية من تعاطي المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وكذلك الحماية من استغلاله في إنتاجها أو ترويجها.

المادة (٣٤) : الاستغلال الجنسي للأطفال

للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي

المادة (٣٥) : بيع الأطفال وخطفهم والمتاجرة بهم

للطفل الحق في الحماية من الاختطاف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض من الأغراض.

المادة (٣٦) : الحماية من الأشكال الأخرى من الاستغلال

للطفل الحق في الحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه.

المادة (٣٧) : الحماية من التعذيب والحرمان من الحرية

يجب أن لا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. وفي حالة حرمان أي طفل من حريته ينبغي حجزه بعيدا عن البالغين ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته.

المادة (٣٨) : حماية الأطفال الذين يعانون من النزاعات المسلحة

تتخذ الدول الموقعة على الاتفاقية جميع التدابير لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة. كذلك على الدول أن تضمن الحماية والرعاية للأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة (٣٩) : الرعاية التأهيلية

الدولة ملزمة بضمان حصول الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة أو التعذيب أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الإستغلال على المعالجة المناسبة واللازمة لتعافيهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

المادة (٤٠) : قانون الأحداث

للطفل الذي يخالف القانون الحق في معاملة تعزز إحساسه بكرامته وقيمه وتراعي عمره وتهدف إلى إعادة دمج في المجتمع. وللطفل الحق في ضمانات أساسية، وكذلك المشورة القانونية وغيرها من المساعدة اللازمة للدفاع عنه. وينبغي ما أمكن تجنب الإجراءات القضائية وتحويل الطفل لمؤسسات الإصلاح.